

Distr.: General
2 June 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيسة: السيدة كينغ (سانت فنسنت وجزر غرينادين)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد رويس ماسيو

المحتويات

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (تابع)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى
التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (تابع)

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات (تابع)

فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/71/L.58: طرائق المفاوضات الحكومية
الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت
ممكن إلى: Chief of the Document Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (تابع)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/71/741)، و (A/71/822) و (A/71/741/Corr.1)

١ - السيد كاتس (الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية): عرّض تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/71/741) و (A/71/741/Corr.1) فقال إن التقرير يقدم معلومات عن تلك المعايير لفترة السنتين المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وإحصاءات مقارنة لفترة السنتين المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، فضلا عن تحليلات للاتجاهات خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٦.

٢ - ومضى المتكلم قائلا إنه، بموجب القرار ٢٥٤/٦٧ ألف، قررت الجمعية العامة، رهنا ببعض الأحكام، أن يكون معيار درجات السفر بالطائرة بالنسبة للمسافرين في مهام رسمية الذين هم برتبة دون رتبة الأمين العام المساعد هو درجة رجال الأعمال إذا كانت الرحلة تتألف من مرحلة وحيدة مدتها تسع ساعات أو أكثر، وأن يكون المستوى هو درجة رجال الأعمال أيضا بالنسبة للرحلة المتعددة المراحل متى بلغت المدة الإجمالية للسفر في الرحلة ١١ ساعة أو أكثر. وقد طلبت الجمعية إلى الأمين العام تعديل تعليماته الإدارية بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة لكي تحدد مدة الرحلة على أساس أكثر الطرق المتاحة اقتصادا، شريطة ألا يتجاوز الوقت الإضافي الإجمالي للرحلة بأكملها أقصر الطرق المباشرة بما قدره ٤ ساعات. وأشار المتكلم إلى أن الجمعية أيدت أيضا التوصيات باعتماد السفر بالدرجة الاقتصادية كمعيار للسفر بالطائرة للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، ما لم يقرر الأمين العام خلاف ذلك على أساس اعتبارات تتعلق بظروف المسافر ومصالح المنظمة.

٣ - وقال إن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أصدر بعد ذلك تعليمات إدارية جديدة بشأن السفر في مهام رسمية (ST/AI/2013/3) وبشأن المشاركين في الاجتماعات الاستشارية (ST/AI/2013/5)، شملت تغييرات في استحقاقات السفر لغير موظفي الأمم المتحدة المسافرين في مهام تخص المنظمة، ما عدا

الاستحقاقات المستثناة بصريح العبارة من السياسات الجديدة، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٧ ألف.

٤ - وأشار المتكلم إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٧٤/٦٦ ألف، اتخاذ إجراءات فورية للحد من استخدام الاستثناءات من معايير السفر، وإجراء تحليل للاتجاهات في استخدام الاستثناءات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة. وقال إنه خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦، كانت الزيادة الأكبر في طلبات الاستثناءات في فئة الشخصيات البارزة، وهو ما نجم عن تفسير أكثر صرامة مما هو مطلوب من قبل الإدارة للمعايير المنصوص عليها في القرار ٢٥٤/٦٧ ألف. وترد تحليلات وتفسيرات مفصلة للاتجاهات في عدد الاستثناءات الممنوحة والتكاليف الإضافية ذات الصلة في الفروع الثاني والثالث والرابع من تقرير الأمين العام (A/71/741). واستطرد قائلا إن الجمعية كانت قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف، أن يستعرض استخدام الاستثناءات في ما يتعلق بفئة الشخصيات البارزة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة. ونظرا للحاجة إلى مزيد من الوقت لاستعراض المسألة، طلب الأمين العام تقديم مقترحاته ذات الصلة في الجزء الأول من الدورة الثالثة والسبعين المستأنفة للجمعية العامة.

٥ - وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام، في قرارها ٢٧٤/٦٦ ألف، أن يقدم معلومات عن أي اتجاهات جديدة للاستفادة من نقاط الأميال الجوية للسفر المتكرر بغية تحسين إدارة السفر؛ ومعلومات مستكملة مفصلة عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الشامل لأنشطة السفر بالطائرة والممارسات المتصلة به (A/67/695)؛ ومعلومات شاملة عن أنشطة السفر بالطائرة؛ وبيانات موحدة بشأن المكاسب التي تحققت من خلال تنفيذ الفرع السادس من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف؛ ومعلومات شاملة عن الآثار المترتبة على تنفيذ نظام أوموجا في مجال إدارة شؤون السفر، بما في ذلك آخر ما يستجد من معلومات واتجاهات وتحليلات في جميع المجالات المتعلقة بالسفر بالطائرة في الأمم المتحدة؛ وتقييما لمعايير الأمم المتحدة لتحديد درجات السفر بالطائرة. وقد جرى تناول هذه المسائل في الفروع من الخامس إلى العاشر من تقرير الأمين العام (A/71/741).

٦ - وأشار المتكلم إلى أن الجمعية العامة أيدت أيضا توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي ترد في تقريرها

١١ - وأشار المتكلم إلى أن المجموعة تتفق مع توصية اللجنة الاستشارية بشأن الحاجة إلى استعراض سياسة المنظمة بشأن استحقاقات السفر بالدرجة الأولى. وقد أوصت بعدم إنشاء برنامج على صعيد المنظمة لنقاط الأميال الجوية للسفر المتكرر نظرا لأن الأمين العام خلص إلى أن تكاليف إدارة ذلك البرنامج تفوق أية فوائد تجني منه وأن تنفيذ برنامج من ذلك القبيل في الأمم المتحدة يتطلب نشر موارد إضافية كبيرة.

١٢ - وقال إن المجموعة تلاحظ مع القلق أن تقرير الأمين العام (A/71/741) يعزى الزيادة في الاستثناءات المأذون بها، فيما يبدو، إلى التغييرات في معايير تحديد درجات السفر بالطائرة التي أقرتها الجمعية العامة. وعلى وجه الخصوص، ستلتزم المجموعة بمعلومات محددة عن السبب وراء منح استثناءات لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية والمجالس ومختلف اللجان التابعة للأمم المتحدة، في حين أن المعايير المتعلقة بمؤلاء الأشخاص مبينة في الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٧ ألف. ولاحظت المجموعة أيضا مع القلق انخفاض معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بشراء تذاكر السفر عن طريق الجو مقدما وأعربت عن اتفاقها مع اللجنة الاستشارية بشأن ضرورة قيام الأمانة العامة بتعزيز الجهود في ذلك الصدد. وأخيرا، كرر المتكلم التأكيد على أنّ التغييرات في السياسة العامة وفي الصيغ الجديدة في مجال معايير تحديد درجات السفر بالطائرة تظل، كما هو الشأن بالنسبة للمسائل الإدارية والمالية الأخرى، من الاختصاصات الحصرية للجنة الخامسة والجمعية العامة.

١٣ - السيدة غرانث (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام ألبانيا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وتركيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أرمينيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا؛ فقالت إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تؤيد الأمين العام في جهوده الرامية إلى تعزيز كفاءة وفعالية الأمم المتحدة. إلا أنها لاحظت مع القلق الزيادة في إجمالي تكاليف السفر بالطائرة عاما بعد عام، وشددت على ضرورة قيام المنظمة باستخدام نفس الانضباط الصارم الذي تطبقه الدول الأعضاء على أنفسهم.

١٤ - وقالت إنه ينبغي للجمعية العامة أن تواصل تحسين توجيهاتها السياساتية إلى الأمانة العامة بشأن السفر بالطائرة. وأشارت إلى أن الزيادة الكبيرة في عدد وتكلفة الاستثناءات التي أقرتها الأمانة العامة لا تزال تثير القلق، على الرغم من التقدم الذي

(A/69/787)، بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام إجراء مزيد من التحليل لخيار المبلغ الإجمالي وتقديم مقترح مستكمل بذلك الصدد. وحيث أن ثمة حاجة إلى وقت إضافي لدراسة هذه المسألة، اقترح الأمين العام مواصلة دفع المبلغ الإجمالي بنسبة ٧٠ في المائة من أقل سعر لتذكرة السفر بالدرجة الاقتصادية التقييدية حتى الجزء المستأنف الأول من دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين، الذي سيقدّم خلاله مقترح نهائي.

٧ - السيد رويس ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/71/822)، فقال إن موارد السفر في مهام رسمية ينبغي أن تستخدم بحكمة لصالح المنظمة.

٨ - وقال إنه، في ضوء التطورات الحاصلة في قطاع السفر بالطائرة، وخصوصا أن درجة رجال الأعمال تعادل في الوقت الحاضر عمليا الدرجة الأولى سابقا، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تستعرض الجمعية العامة سياسة المنظمة المتعلقة باستحقاقات السفر بالدرجة الأولى. علاوة على ذلك، وفي ضوء تواتر سفر كبار الموظفين في مهام رسمية باسم المنظمة، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تنفيذ برنامج لنقاط الأميال الجوية للسفر المتكرر فيما يتعلق بالسفر في مهام رسمية للموظفين على رتبة أمين عام مساعد وما فوقها، يبدأ العمل به في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٩ - وأشار المتكلم إلى أن تقرير الأمين العام (A/71/741) لا يتضمن أي مقترحات تتصل بالاعتماد المخصّص لمدفوعات السفر بالمبالغ الإجمالية. ومراعاة للتخفيضات في التكاليف نتيجة لاستخدام ذلك الاعتماد، أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ برنامج تجريبي في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، يلزم جميع الموظفين بموجبه باستخدام خيار المبلغ الإجمالي للسفر في إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو منحة التعليم.

١٠ - السيد فييرا (إكوادور): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على الاستخدام الفعال والكفاء لموارد السفر الجوي وترحب بجهود الأمين العام المبذولة لتحسين المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد.

١٩ - وقالت إنه ينبغي بذل الجهود لاحتواء التكاليف المتصلة بالسفر بكفالة عدم استخدام موارد السفر إلا عند الضرورة للاضطلاع بالأنشطة الصادرة بما تكاليفات؛ وتنظيم اجتماعات افتراضية عند الإمكان؛ وتقليل عدد الاستثناءات من معايير درجات السفر.

٢٠ - وبما أن درجة رجال الأعمال تعادل الآن وظيفيا الدرجة الأولى في الماضي، ينبغي عدم استخدام السفر في درجة رجال الأعمال إلا عند الضرورة وينبغي إعادة تقييم شروط استخدام تلك الدرجة المتعلقة بوقت السفر. وينبغي أن تكون الدرجة السياحية هي المعيار للسفر الجوي للأمم المتحدة، تمشيا مع الممارسة المتبعة في العديد من الدول الأعضاء. وقالت إنه يجب على المنظمة أن تحذو حذو العديد من الدول، بما فيها بلدها، في تعديل سياسات السفر بما لكي تعكس بدائل السفر المعاصرة وواقع الميزانية، بغية تحديد أهداف مواردها بفعالية صوب الوفاء بولاياتها.

*التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسامي
الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية
العامة و/أو مجلس الأمن (تابع)*

*المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد
الجزءات (تابع)*

*فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية (A/71/365/Add.9)
و (A/71/595/Add.9)*

*الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار
A/71/L.58: طرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن
الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية
(A/71/827؛ A/C.5/71/19)*

٢١ - السيدة بارتسيوتاس (المراقبة المالية): عرضت تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الموارد الإضافية المقترحة لعام ٢٠١٧ لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/71/365/Add.9) فقالت إن قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) كلف فريق الخبراء ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والأمانة العامة بزيادة أنشطة الرصد والإبلاغ وتنفيذ المهام الإضافية على النحو المبين في الفقرات من ١٠ إلى ٢١ من تقرير الأمين العام. ولأداء تلك الأنشطة، هناك حاجة إلى موارد قدرها ٤٠٠ ٦٩٧ دولار لتغطية تكاليف خمس

أحزته الجمعية في هذا الصدد في دورتها السابعة والستين والتاسعة والستين. وينبغي أيضا تحديث معايير تحديد درجات السفر بالطائرة على أساس مستمر تمشيا مع التطورات في ممارسات السفر للإدارات الوطنية. إضافة إلى ذلك، يجب تعزيز المساءلة الإدارية لكفالة استخدام الأموال بحكمة. وفي ذلك الصدد، قالت إنه يجب وضع حوافر لمعالجة استمرار انخفاض مستويات الامتثال للتوجيهات السياسية المتعلقة بالشراء المسبق وتكرار الزيادة في النفقات في ميزانيات السفر.

١٥ - وأوضحت المتكلمة أنه، سعيا إلى المعالجة الشاملة لمسألة تكاليف السفر بالطائرة، بما يشمل بدلات الإقامة اليومية، وتعزيز الإنصاف داخل منظومة الأمم المتحدة، دعا الاتحاد الأوروبي الأمين العام إلى إجراء استعراض شامل للسياسة المتعلقة بالسفر بالطائرة، بما في ذلك ما يتعلق منها بأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية والمجالس ومختلف اللجان. وبفضل نظام أوموجا، ستتمكن الأمانة العامة الآن من تزويد الجمعية بالمعلومات الشاملة التي طال انتظارها عن أنشطة السفر بالطائرة.

١٦ - وقالت المتكلمة إن وفد بلدها يتطلع إلى مناقشة الكيفية التي يمكن بها لنظام أكثر مركزية لتجهيز السفر أن يؤدي إلى زيادة إبراز وكفاءة مهام تجهيز السفر والحد من التجزؤ في ذلك الصدد. ومضت قائلة إنه ينبغي للأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لوضع ممارسات عمل مبتكرة تهدف إلى ضمان كفاءة وفعالية إدارة الموارد.

١٧ - وتمشيا مع التزام الاتحاد الأوروبي بحماية البيئة، ولا سيما بعد اعتماد اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أيد الاتحاد تماما جميع الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة للحد من الاعتماد على السفر بالطائرة، ولا سيما عن طريق تعزيز استخدام الحلول التكنولوجية مثل التداول بالفيديو.

١٨ - السيدة كونلي (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن من الضروري إصلاح سياسات المنظمة للسفر بالطائرة بالنظر إلى تأثيرها على إنجاز الولايات وما يترتب عنها من آثار مالية كبيرة. وأشارت المتكلمة إلى أن البيانات المقدمة في تقرير الأمين العام (A/71/741) سوف تسهم في تعزيز الشفافية وكفالة اتخاذ الدول الأعضاء قرارات مستنيرة عند تحديد الفرص المتاحة لتحقيق الكفاءة.

بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/71/595/Add.9)، فقال إن اللجنة الاستشارية، مع إقرارها بأن توسيع نطاق الولاية المنبثقة عن قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) وما نتج عن ذلك من افتراضات التخطيط المنقحة أمر من شأنه أن يؤدي إلى زيادة عبء العمل، فهي غير مقتنعة بأن حجم المهام الإضافية المطلوبة يمكن توقعه بشكل موثوق به في الوقت الحاضر. ومضى قائلاً إن اللجنة الاستشارية ترى أن إنشاء وظيفتين منفصلتين من الفئة الفنية لم يكن مبرراً، وهي لذلك توصي بعدم إنشاء الوظيفة المقترحة لموظف للشؤون السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، نظراً لعدم تقديم مبررات كافية لزيادة الدعم المقدم لخدمات الاجتماعات، فإنها توصي بعدم إنشاء وظيفة مساعد لشؤون الاجتماعات. وأوصت اللجنة الاستشارية أيضاً بإجراء تعديل طفيف على الاحتياجات المقترحة للسفر. وأوصت بالموافقة على الموارد الأخرى التي يطلبها الأمين العام.

٢٤ - وعرض المتكلم تقرير اللجنة الاستشارية بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار A/71/L.58 في الميزانية البرنامجية (A/71/827)، فقال إن اللجنة الاستشارية توصي برفض الاحتياجات المقترحة لخدمات الخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين والخبراء. كما أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الموارد المطلوبة لمرافق المؤتمرات وإنشاء وظيفة إضافية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأشارت كذلك إلى الحاجة إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بدور المنظمة الدولية للهجرة. وأخيراً، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه إذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار، ستكون هناك حاجة إلى اعتماد إضافي لتغطية الاحتياجات من الموارد في إطار أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ المشار إليها في الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية.

٢٥ - السيد بيرميو (إكوادور): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة تؤيد الموافقة على الموارد المطلوبة لتنفيذ مشروع القرار A/71/L.58. وهي تشير إلى الولايات المعتمدة بقرار الجمعية العامة ١/٧١، الذي التزمت الجمعية بموجبه بإطلاق عملية مفاوضات حكومية دولية تؤدي إلى اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة خلال مؤتمر حكومي دولي يعقد في عام ٢٠١٨.

٢٦ - السيد عبد الله (تشاد): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على مسألة الهجرة،

وظائف مؤقتة إضافية مقترح إنشاؤها في نيويورك، فضلاً عن التكاليف المتصلة بالسفر وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وإلى حين موافقة الجمعية العامة على هذه الموارد، تُمول احتياجات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ من خلال سلطة الدخول في التزامات التي منحت للأمين العام بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٧٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية.

٢٢ - وعرضت المتكلمة بيان الأمين العام للآثار المترتبة على مشروع القرار A/71/L.58 في الميزانية البرنامجية: طرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (A/C.5/71/19)، فقالت إنه يلزم توفير موارد إضافية بمبلغ ١,٢ مليون دولار لعام ٢٠١٧ للتحضير لعقد مؤتمر حكومي دولي لاعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة أن تأذن بتنظيم المؤتمر الحكومي الدولي؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر لكي يتولى مهام جهة التنسيق باسم منظومة الأمم المتحدة؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يعد مذكرة بشأن تنظيم أعمال المؤتمر تشكل أساساً لطرائق عمله المحددة التي ستقرها الدول الأعضاء بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة، بدعم من الأمين العام وبلاستفادة من خبرة المنظمة الدولية للهجرة وسائر الكيانات ذات الصلة، تنظيم سلسلة من الجلسات المواضيعية غير الرسمية بشأن تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة بحيث تعقد في الفترة ما بين نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وستطلب الجمعية أيضاً إلى اللجان الاقتصادية الإقليمية تنظيم مناقشات فيما بين الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة لدراسة الجوانب الإقليمية ودون الإقليمية للهجرة الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يستند إلى المجموعة الكاملة من الإسهامات في العملية التحضيرية وأن يقدم إلى الدول الأعضاء توصيات قبل بدء مرحلة المفاوضات في عام ٢٠١٨. وسوف تنفذ الأنشطة المقترحة من قبل طائفة واسعة من الإدارات والمكاتب، على النحو المبين في الجدول ١٢ من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

٢٣ - السيد رويز ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية بشأن الاحتياجات الإضافية من الموارد المقترحة لعام ٢٠١٧ لفريق الخبراء المعني

بنشاط في تحقيق توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/71/L.58 وأنها ترحب بالمعلومات المفصلة والدقيقة الواردة في الوثيقة.

٢٩ - وقال إنه، بالنظر إلى الأهمية التي توليها المنظمة لمسألة الهجرة الآمنة والمنظمة والمتنظمة، فوجئ الاتحاد الأوروبي بأنه، وفقاً لما ذكره الأمين العام في بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، لا توجد إمكانية لاستيعاب التكاليف أو إعادة ترتيب أولويات الموارد في إطار الميزانية البرنامجية الحالية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المنصوص عليه في إجراءات الميزانية المحددة في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢. وسيواصل وفد الاتحاد إثارة التساؤلات عن الطابع التدريجي للميزانية. وعلى وجه الخصوص، بما أن فئات سفر الموظفين والخبراء وإدارة المؤتمرات تمثل فئات إنفاق هامة، يجب إيجاد حلول اقتصادية وفعالة، نظراً لندرة الموارد المتاحة.

٣٠ - ومضى المتكلم قائلاً إنه، بموجب الفقرة ١١ من مشروع القرار، فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة ستقومان معاً بخدمة المفاوضات والعملية التحضيرية لاعتماد الاتفاق العالمي، حيث ستتولى الأمانة العامة توفير القدرات والدعم وتتولى المنظمة توفير ما سيلزم من خبرة تقنية وسياساتية. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي مندهش لأن عدداً من كيانات الأمانة العامة، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، قد طلبت صراحة المساعدة من خبراء استشاريين لإعداد مختلف مراحل العملية التحضيرية المحددة في مشروع القرار. وفي حين أن وفد الاتحاد لا يشكك في المشاركة المباشرة لتلك الكيانات في إعداد الاتفاق العالمي، فإنه يتساءل لماذا لا يتسنى لها الاعتماد على القدرات الداخلية لتوفير المساعدة المطلوبة.

٣١ - السيد تشهينا (باكستان): قال إن الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بمعالجة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين مثل لحظة حاسمة اتسمت باعتماد الجمعية العامة بالإجماع القرار A/71/L.58، الذي أكد من جديد التزام المجتمع الدولي بإنقاذ الأرواح وحماية الحقوق وتقاسم المسؤولية عن تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والمتنظمة. وأشار المتكلم إلى أن الاتفاق العالمي سيكون خطوة هامة نحو ترجمة ذلك الالتزام إلى إجراءات ملموسة، في ضوء تنامي الظاهرة العالمية المتمثلة في تحركات السكان واسعة النطاق عبر الحدود والمناطق. وأعرب المندوب عن الترحيب بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالهجرة، الذي ستكون قيادتها وديناميتها

ولا سيما بالنظر إلى المستويات الحالية غير المسبوقة والتنقل البشري في جميع أنحاء العالم، على نحو ما أكدته قرار الجمعية العامة A/71/L.58. ومن ثم لا بد لاستجابة المجتمع الدولي أن تتناسب مع ضخامة التحديات القائمة في هذا الصدد. وفي سياق المفاوضات بشأن القرار A/71/L.58، أشار المتكلم إلى أن المجموعة دافعت بقوة عن الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر حكومي دولي في عام ٢٠١٨ لاعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمتنظمة، واضطلعت بدور رئيسي في ضمان إدراج أحكام في الوثيقة الختامية ترمي إلى ضمان المساواة في المعاملة بين المهاجرين واللاجئين. وباعتبار المؤتمر الحكومي الدولي أول مؤتمر رئيسي للأمم المتحدة بشأن الهجرة، فإنه سيمثل معلماً رئيسياً. وعلى النحو نفسه سيشكل الاتفاق العالمي الناجم عن المؤتمر أول وثيقة للأمم المتحدة تعالج جميع جوانب الهجرة الدولية.

٢٧ - واستطرد المتكلم قائلاً إن المجموعة تسلم بأن الآثار المحتملة من حيث التكلفة، والمترتبة على احتياجات الاجتماعات والوثائق المتصلة بالمؤتمر، لا يمكن تقديرها إلى حين تحديد طرائق عقد المؤتمر. ولأحظت المجموعة أيضاً أنه، وفقاً للبيان ذي الصلة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية (A/C.5/71/19) المقدم بموجب المادة ١٥٣ من النظام الأساسي للجمعية العامة، سيستتبع اعتماد مشروع القرار احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٧٠٠ ٢٤٤ ١ دولار لعام ٢٠١٧، وهو ما سيمثل مبلغاً سيخصم من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وقال إن المجموعة دعت إلى تمويل العملية التحضيرية للمؤتمر وتنظيمه عن طريق الميزانية العادية، وتغطية تكاليف سفر ومشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من الصندوق الاستئماني الطوعي للمؤتمر المقترح بموجب مشروع القرار A/71/L.58. وأخيراً، قال المندوب إنه يرحب بتعيين الممثلة الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بالهجرة، وأعرب عن أمله في أن تدعمها اللجنة في تنفيذ ولايتها بتقديم إرشادات فعالة للتعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين.

٢٨ - السيد دي بريتز (مراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام ألبانيا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وتركيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا، فقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد ساهمت

على حساب الوفاء بولاياتها. ورغم أن اللجنة الاستشارية قد بدأت على نحو مسؤول إجراء تخفيض على بعض الموارد المقترحة الواردة في بيان الأمين العام للآثار المترتبة في الميزانية، من الضروري القيام بالمزيد من إجراءات التبسيط. وقالت المندوبة إن وفد بلدها يتطلع إلى اعتماد مشروع القرار.

مُفَعَّت الجلسة الساعة ١٠:٥٥.

ضرورتين لتحقيق التوازنات الدقيقة بين المصالح ووجهات النظر طوال عملية التفاوض.

٣٢ - وبوصف المنظمة الدولية للهجرة المنظمة الحكومية الدولية الرئيسية في مجال الهجرة، فإنها تعمل عن كثب مع طائفة واسعة من الشركاء لكفالة إدارة الهجرة بشكل منظم وإنساني؛ وتعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة؛ والمساعدة في البحث عن حلول عملية لمشاكل الهجرة؛ وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المحتاجين، بمن فيهم اللاجئين. لذلك فإن المنظمة تضطلع بدور محوري في وضع الاتفاق العالمي، وهناك حاجة إلى المزيد من التفاصيل بشأن الدور المحدد الذي ستضطلع به المنظمة في الخدمات المشتركة للمفاوضات بشأن الاتفاق العالمي، وطبيعة المساهمات التي ستقدمها في مجال الخبرة التقنية والسياساتية، والموارد من الموظفين التي ستقدمها.

٣٣ - وقال إن اللجان الاقتصادية الإقليمية لها دور هام تؤديه في تنظيم المناقشات فيما بين الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن الجوانب الإقليمية ودون الإقليمية للهجرة الدولية وفي توفير المساهمات في العملية التحضيرية للاتفاق العالمي. وتوفر الطرائق المتفق عليها لوضع الاتفاق العالمي أساسا موضوعيا قيما للمشاورات التي قادتها الدول الأعضاء والتي مهدت للمفاوضات الحكومية الدولية التي ستجرى في عام ٢٠١٨. وعلى وجه الخصوص، فإن المواضيع الستة المقترحة في مشروع القرار A/71/L.58 للجلسات غير الرسمية المقرر عقدها في الفترة بين نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تغطي نطاقا واسعا من المسائل للنظر فيها. وقال إن وفد بلده يشكر حكومة المكسيك على عرضها استضافة اجتماع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لاستعراض المساهمات الواردة. وفي الختام، تتفق باكستان مع طلب الموارد الإضافية الوارد في بيان الأمين العام للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/71/19).

٣٤ - السيدة كونلي (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ينبغي أن تعكس نية وروح مشاريع القرارات المتعلقة بها. والموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين والخبراء من أجل تنفيذ مشروع القرار A/71/L.58 مبالغ فيها. وأشارت إلى أن هذه التجاوزات تنعكس بشكل سيء على الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها بإضفاء مصداقية للانتقادات بأن المنظمة تركز أكثر مما ينبغي على عقد الاجتماعات